رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢١
بشان المعالجة الضريبية لخدمات ضمان ما بعد البيع للسلع المنتجة محلياً الخاضعة لضريبة الجدول بالإضافة إلي الضريبة على القيمة المضافة

وفقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة، الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية، وعلى ضوء موافقة السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية والسيد الأستاذ/ مستشار سيادته بخصوص المعاملة الضريبية لخدمات ضمان ما بعد البيع للسلع المنتجة محلياً الخاضعة لضريبة الجدول بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة، طبقاً للبند ثانياً من جدول سلع وخدمات الجدول المرافق للقانون، يراعى الآتي :-

- خدمة الضمان بالنسبة للسلع المشار إليها بعاليه لا تعد جزء من عناصر قيمة تلك السلع الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط ضريبة الجدول وضريبة القيمة المضافة المستحقة عند البيع، بل تعد خدمة مستقلة تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام شريطة الآتي :-
  - فصل قيمة خدمة الضمان عن قيمة السلع المشار إليها وذلك بفاتورة البيع وإلا اعتبرت ضمن القيمة المدفوعة فعلاً للسلع ويستحق عنها في تلك الحالة كلاً من ضريبة الجدول وضريبة القيمة المضافة .
  - ألا تتجاوز قيمة خدمة الضمان للسلع المشار إليها نسبة (١٠%) من قيمة السلع المباعة، وفي حالة زيادة هذه القيمة عن (١٠%) تدرج هذه الزيادة ضمن عناصر القيمة لتلك السلع وتخضع لضريبة الجدول وضريبة القيمة المضافة .

يُراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة،

تحريراً في : /٤/ ٢٠٢١ م

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
رضا عبد القادر غريب